

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير نقل العاملين إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرار:

(المادة الأولى)

يستثنى العاملون بديوان رئيس الجمهورية من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة ، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير نقل العاملين إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد